بلا حجة **باب دعوى النسب** ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة
منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موته
الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا لا
حصته فيهما في الموت ولو ادعاه بعد موته او عتقه ارثت ولو ولدت
لاكثر من نصف سنة او اقل من سنتين من صدقه المشتري فالحكم كالاول
والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري
ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد للبيع ولا يعتق الولد وان باع
عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه هو
كذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهنه او آجره او زوجها ثم كانت
الدعوة صحت وبطلت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولد
عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل
عتق المشتري وهما في يده صبيان لو قال هذا ابن زيد ثم قال هو ابني لا
يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد
مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو
كان في يد زوجين فزعم انه ابنه ثم غيرهما وزعمت انه ابنها من غيره فهو
ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم
الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم
قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا
بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح
الا لمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالحمل للمسلم لا
بطلاق وعتاق مكرهة واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء
وحق صح ولزمه بيان المجهول باله قيمة والقول قوله مع يمينه ان

ادعى

ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يفتدى في اقل من درهم ومال عظيم نصاب
نوما يتخذ به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البقر خمسة او سبع
ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال غلظ ثلثة نصب ودراهم كثيرة
عشرة وعندهما نصاب وكذا دراهم وكذا احد عشر وان ثلث
فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف
وكذا كل مكيل وموزون وتشترك في عبد فهو نصف عند ابي يوسف
وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين فان وصل به
هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي او عند فلان
او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اقرضها او انتقدها
او اجلتني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها
علي او احلتك بها نقدا اقر ولا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال
المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة
ودرهم فالكل دراهم وكذا على ما بين او بين ولو قال مائة وثوب
ومائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل
ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او
بسيف فالنصل والمغمد والحمائل او بحلية فالكسوة والعيدان وان
بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا
بثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي
يوسف رح واحد عشر عند محمد رح ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه
خمسة وان نوى الضرب وبينه مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم
الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة دراهم يلزمه تسعة وعندهما
يلزم عشرة وان قال لمن ادعى ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار
فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية لا غيره